الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/01/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصــفته وكيلًا بالوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، والاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6525) الصــادر في الدعوى رقم (Z-43015-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من شــركه ... في مواجهة هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

قبول اعتراض المدعية/شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي -أعباء مالية مستحقة-).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف التزامات محتملة للزكاة).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي -مستحقة من استثمار في شركة زميلة-).

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية).

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عدم حسم الزكاة المسددة بموجب الإقرار).

7- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شـركه ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية): وذلك فيما يتعلق بشـأن أ- (قيمة المشـتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي بمبلغ (28,311,621) ريال)، وفيما يتعلق بشـأن ب- (مُطالبته بتعديل أرباح العام بالفروقات الصـحيحة البالغة (323,650) ريال وليس (3,751,765) ريال))، فيوضـح المكلف أن البيانات تتعلق بالسـنة المالية المنتهية في 31 ديسـمبر 2016م وليس السـنة محل الخلاف المنتهية في 31 ديسـمبر 2017م، كما ذكر المكلف الفروقات التي نتجت بموجب ربط الهيئة كالآتي :المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار الزكوي الموحد = (3,029,475) ريال. المشـتريات الخارجية طبقاً لبيانات مصـلحة الجمارك = (28,041,240) ريال. الفرق = (25,011,765) ريال. أرباح جزافية بواقع (15%) على الفرق تم تعديل الأرباح بها = (3,751,765) ريال. وذكر أن القرار قد اسـتند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

في حيثياته لبيانات غير صحيحة مما يقدح في صحته وبالتالي يتوجب نقضه واعتباره كأن لم يكن، وذكر المكلف أن هناك تعديل في قيمة المشتريات الخارجية طبقاً لكشوفات مصلحة الجمارك بعد الأخذ في الاعتبار استيرادات الشركة الواردة عبر جميع المنافذ الجمركية وكذلك وجود تعديل في قيمة المشتريات الخارجية المدرجة في الإقرار نسبة لحدوث خطأ في إدراج مشتريات خارجية بمبلغ (25,282,238) ريال سعودي ضمن المشتريات المحلية، وطبقاً لهذه التعديلات تصبح الفروقات في المشتريات بين كشوفات مصلحة الجمارك والإقرار الزكوي على النحو الآتي :المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار الزكوي الموحد = (28,311,621) ريال. المشتريات الخارجية طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك = (30,469,288) ريال. الفرق = (2,157,667) ريال. ولما أن المشتريات الخارجية بموجب كشوفات مصلحة الجمارك أكبر من المشتريات الخارجية المدرجة في الإقرار، فإن ذلك يستوجب أن جميع المشتريات الخارجية مؤيدة من طرف ثالث محايد وبالتالي فإنه يتوجب عدم احتساب أية أرباح جزافية على الفروقات في المشتريات الخارجية بين كشوفات مصلحة الجمارك والاقرار الزكوي، وذكر المكلف أن الشركة ترى أنه على أسوأ الفروض كان يتوجب على الهيئة تعديل أرباح العام بالفروقات الصحيحة البالغة (323,650) ريال سعودي فقط وليس (3,751,765) ريال كما ورد في ربط الهيئة. وفيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء))، فيوضح المكلف أن هذه الأرصدة يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي نسبةً لأن الفتوى التي تستند إليها الهيئة في هذا الأجراء تخص القروض الحكومية والتجارية ولم تتضمن الذمم التجارية والأرصدة الدائنة الأخرى الناتجة عن شراء البضائع والخدمات والمعاملات مع الجهات الأخرى، وذكر المكلف أن دائرة الفصل تجاهلت اعتراض الشركة على قيام الهيئة بإضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي ولم تأخذ في الاعتبار وجود أرصدة إيرادات لم يقدم بها فواتير متعلقة بهذه الدفعات (ضمن الموجودات المتداولة)، وأنه كان يتوجب على الهيئة على الأقل خصم هذه الأرصدة من الدفعات المقدمة قبل اضافتها للوعاء الزكوي تطبيقاً لما ورد في المادة

الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وفق التفصيل أدناه): مشروع ... (رصيد الدفعات المقدمة المضاف للوعاء = (2,927,145) ريال.)(رصيد الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير = (26,810,161) ريال.) (مشروع ... (رصيد الدفعات المقدمة المضاف للوعاء = (1,759,637) ريال.) رصيد الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير = (24,755,448) ريال) .مشروع ... (رصيد الدفعات المقدمة المضاف للوعاء = (3,340,024) ريال.) (رصيد الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير = (28,749,249) ريال). ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمار): وذلك فيما يتعلق بشأن (شركة ...)، فتوضح الهيئة أنها لم تقم بحسم الاستثمارات الخارجية لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية للاستثمارات الخارجية وسداد الزكاة المستحق عنها، وبالاطلاع على اعتراض المكلف اتضح أنه ارفق احتساب الوعاء الزكوي للاستثمار في شركتي ... و... وسدد الزكاة المستحقة وذلك للأعوام من 2016م حتى 2018م إلا أنه لم يقدم القوائم المالية المعتمدة، وذكرت الهيئة أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، وذكرت أن المكلف عندما تقدم باعتراضه أمام الهيئة لم يقدم هذه المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا إذ لم يتوضح ذلك من خلاله، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، ولم توضح الدائرة بيان كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبياً ونظامياً. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمار): وذلك فيما يتعلق بشأن (شركة ...)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة، و استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ والذي نص على أنه: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من

وعائه الزكوي."، وباطلاع الدائرة على لائحة اســتئناف الهيئة الإلحاقية المُرفقة في الدعاوى المرتبطة رقم (191495-2023-Z) و (191490-2023-Z) و 191489-2023-Z))، وتبين منها أن الهيئة أشـارت إلى أن القوائم المالية التي قدمها المكلف تخص (شـركة ...) البريطانية، وأنه تبين من الايضـاح رقم (1) أنه تم إنشـاء هذه الشـركة لغرض امتلاك حصـة في شـركة ...، وأن القوائم المالية وضـحت أن الشـركة البريطانية مسـتثمرة في شـركة ... وأن القوائم المالية ليسـت متعلقة بأرصـدة شـركة ... وأن الشـركة البريطانية تقوم بالتقرير عن حصـتها من أرباح الشـركة المسـتثمر فيها وهي شـركة ...، وعليه وحيثُ إن الهيئة ذكرت أنه لا يمكن أن تكون تلك القوائم المالية (...) هي القوائم المالية المتعلقة بشـركة ... وحيثُ ثبت للدائرة صـحة دفوع الهيئة بعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية): وذلك فيما يتعلق بشأن أ- (قيمة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي بمبلغ (28,311,621) ريال)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الدائرة مصدرة القرار قد استندت في حيثياته لبيانات غير صحيحة، واستنادًا على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ."، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام

بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، واستنادًا على التعميم رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل والذي نص على أنه: "إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم المشتريات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع(2.5%) ."، كما نصّ ذات التعميم على أنه: "فإذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة."، ولما أن بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك يعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين للدائرة أن المكلف في لائحة استئنافه أشار إلى أن البيانات التي تم ذكرها في حيثيات القرار من أن قيمة المشتريات الخارجية في إقرار الشركة بلغت (212,446,750) ريال وطبقًا لبيان الجمارك كانت بمبلغ (204,388,646) ريال تتعلق بالسنة المالية 2016م وليس السنة محل الخلاف (2017م) وذكر المكلف أن الهيئة بموجب ربطها عدلت أرباح العام بفروقات مشتريات على النحو التالي: المشتريات الخارجية طبقًا للإقرار الزكوي الموحد = (3,029,475) ريال. المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك = (28,041,204) ريال. الفرق = (25,011,765) ريال .أرباح جزافية بواقع (15%) على الفرق تم تعديل الأرباح بها = (3,751,765) ريال. وذكر المكلف أنه يتبين مما ذكر أعلاه أنه تم الاستناد إلى بيانات غير صحيحة حيثُ أن كشوفات مصلحة الجمارك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

بعد الأخذ في الاعتبار استيرادات الشركة الواردة عبر جميع المنافذ تبلغ (30,469,288) ريال, وذكر المكلف وجود تعديل في قيمة المشتريات الخارجية المدرجة في الإقرار نسبة لحدوث خطأ في ادراج مشتريات خارجية بمبلغ (25,282,238) ريال ضمن المشتريات المحلية وأرفق المكلف كشف بالمشتريات الخارجية التي صنفت بالخطأ ضمن المشتريات المحلية مع صور الفواتير المؤيدة وتم مُطابقة الكشف مع الفواتير المُرفقة وتبين للدائرة مُطابقتها، وعليه فإن المبالغ الصحيحة التي يستوجب احتساب الفروق على أساسها هي كالتالي :المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار الزكوي الموحد = (28,311,621) ريال. المشتريات الخارجية طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك = (30,469,288) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بشأن ب- (مُطالبته بتعديل أرباح العام بالفروقات الصحيحة البالغة (323,650) ريال وليس (3,751,765) ريال))، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه كان يتوجب على الهيئة تعديل أرباح العام بالفروقات الصحيحة، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ."، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، واستنادًا على التعميم رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ الصادر عن

الهيئة العامة للزكاة والدخل والذي نص على أنه: "إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم المشتريات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (2.5%)."، كما نصّ ذات التعميم على أنه: "فإذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة."، وبناء على ما سبق، وحيث طالب المكلف في لائحة استئنافه على أنه في أسوأ الفروض كان يتوجب على الهيئة تعديل أرباح العام بالفروقات الصحيحة البالغة (323,650) ريال وليس (3,751,765) ريال، ومما سبق ذكره وحيثُ تبين للدائرة صحة مُطالبة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باســتئناف المكلف على بند (إضــافة الأرصــدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء))، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الأرصدة يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي نسبةً لأن الفتوى التي تستند إليها الهيئة في هذا الاجراء تخص القروض الحكومية والتجارية، واستنادًا على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، ولما أن الدفعات المســتلمة مقدماً تعدّ مصــدراً من مصــادر التمويل، ويضــاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضــح للدائرة أن طبيعة الخلاف تكمن في أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار وجود أرصـــدة "إيرادات لم يقدم بها فواتير"

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

متعلقة بهذه الدفعات المقدمة، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المُرفقة فيه تبين أن المكلف أرفق الحركة التفصيلية لـــ "الدفعات المقدمة من العملاء" والحركة التفصيلية لـــ "إيرادات لم يقدم بها فواتير" لعام 2017م كما أرفق المكلف القوائم المالية المدققة لعام 2017م وبمُطابقة أرصدة الدفعات المقدمة والايرادات المُرفقة ضـــمن الحركة التفصـــيلية مع القوائم المالية المدققة، حيث تبين للدائرة مُطابقة أرصـدة البيان التفصـيلي مع القوائم المالية وتبين لها صـحة مُطالبة المكلف حيثُ أن الدفعات المقدمة للمشاريع (مشروع .../ مشروع .../ مشروع ...) قد تم تضمينها في الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير ضـمن الموجودات المتداولة لذات المشـاريع، وحيثُ ثبت أن الرصـيد المدين يغطي كامل الرصـيد الدائن عليه فأنه لا يوجد مبالغ تُضاف للوعاء بشأن البند أعلاه، ومما سبق واسترشادًا بالقرار رقم (IR-2020-76)فإن الاجراء الصـحيح الذي ينبغي القيام به هو إجراء المقاصـة بين الرصـيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، ومما سبق ذكره وحيثُ تبين للدائرة صحة مُطالبة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باســتئناف المكلف وهيئة الزكاة والضــريبة والجمارك على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف

المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـــل محلّ الاســـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركه ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6525) الصـادر في الدعوى رقم (Z-43015-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التزامات محتملة للزكاة بمبلغ (280,948,800) ريال سعودي للوعاء الزكوي).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمار):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ...).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ...).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (قيمة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الزكوي بمبلغ (28,311,621) ريال).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (مُطالبته بتعديل أرباح العام بالفروقات الصحيحة البالغة (323,650) ريال وليس (3,751,765) ريال).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عدم احتساب أي أرباح جزافية على الفروقات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض قصيرة الاجل الى وعاء الزكاة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (مبالغ مستحقة الدفع)).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دائنون اخرون)).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء)).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دائنون تجاريون)).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170300-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.